نموذج رقم (١٧)

محضر إيداع

إنه فى يوم : الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بوزارة القوى العاملة

بمعرفتنا نحن : ..... فتح هذا المحضر حيث حضر السيد / أحمد عبد الشكور شعبان وذلك لإيداع الأوراق الآتية :

اللجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية .

١ – محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل الهيئة فى إجراءات الإيداع .

٢ – كشوف أسماء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه؛ وصناعته ومحل إقامته ، وجهة عمله ، ورقمه القومى ، ورقم هاتفه .

٣ – صورة بطاقة الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .

مدير عام

شئون المنظمات النقابية

ملاحظات :

يجب أن يوضع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية أو تشكيلاتها .

تلتزم المنظمات النقابية العمالية بإيداع بيان سنوى يتضمن أى تغير يطرأ على أعداد أعضائها .

وفى جميع الأحوال يجب تسليم الوزارة المختصة البيانات والكشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

جميع الأوراق الخاصة بالإيداع أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

لائحة النظام الأساسى

للجنة النقابية العمالية

للعاملين

بالشركة المصرية للثروات التعدينية

أنشئت فى ٢٠٢٠/١٠/٢٠

الفهـرس

(المقدمة)

(الفصل الأول)

التعريفات – الكيان القانونى للجنة النقابية ٦

(الفصل الثانى)

الأهداف والاختصاصات ٧

(الفصل الثالث)

شروط العضوية والانضمام والانسحاب ٩

(الفصل الرابع)

تشكيلات اللجنة النقابية ١١

(الفصل الخامس)

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب ١٥

(الفصل السادس)

إيداع وقيد أوراق تأسيس اللجنة النقابية والانضمام للنقابة العامة ١٩

(الفصل السابع)

الموارد المالية ٢١

(الفصل الثامن)

تنظيم الإضراب عن العمل ٢٥

(الفصل التاسع)

العاملون باللجنة النقابية ٢٦

(الفصل العاشر)

المزايا والخدمات ٢٦

(الفصل الحادى عشر)

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى ٢٧

المقدمة

أُنْشِئَتْ اللجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية على أساس ديمقراطى حر ، تكفله المادة رقم (٧٦) من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ ، وينظمه القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالمنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ، ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له واللوائح الاسترشادية ، واحترامًا وتنفيذًا للاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر ، وبما اجتمعت عليه إرادة العاملين لتحقق آمالهم وطموحاتهم فى تأسيس لجنة نقابية عمالية منتخبة انتخابًا حرًا ديمقراطيًا لحماية حقوقهم المشروعة وللدفاع عن مصالحهم كما أنها تسهم فى رفع مستوى دخلهم ، وتحسين ظروف العمل وجعل بيئة العمل مستقرة ومتوازنة لزيادة الإنتاج والحفاظ على مكتسبات شركتهم ، إيمانًا بأن العامل هو الركيزة الأساسية للإنتاج ، مما يعود بالنفع على أعضائها وأسرهم وعلى شركتهم والدخل القومى لمصرنا الحبيبة .

والله الموفق ...

الفصل الأول

التعريفات – الكيان القانونى للجنة النقابية

أولاً - التعريفات :

مادة ١ - القانون : قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالمنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

الوزارة : وزارة القوى العاملة أو إحدى مديرياتها المعنية بشئون العمل .

اللائحة : لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية .

الشركة : الشركة المصرية للثروات التعدينية .

الشركة المساهمة : هى الشركة التى تساهم فيها الشركة المصرية للثروات التعدينية .

العامل : كل شخص طبيعى يعمل فى الشركة المصرية للثروات التعدينية سواء كان عمله دائمًا أو مؤقتًا أو عرضيًا أو موسميًا أو غير منتظم .

النقابة العامة : النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر.

اللجنة النقابية : التجمع النقابى الذى ينشئه العاملون بالشركة تحت اسم اللجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية .

تشكيلات اللجنة النقابية : هى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المكتب .

العمل النقابى : كل نشاط يقوم به العضو النقابى لتحقيق أهداف اللجنة النقابية .

مهمة العمل النقابية : كل مهمة يكلف بها أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية وترتبط بممارسة النشاط النقابى لتلك اللجنة .

الدورة الدراسية : كل دورة متخصصة تنظمها الجامعات العمالية أو الجامعات أو المعاهد العليا أو إحدى الهيئات أو المنظمات المتخصصة بالداخل أو الخارج لأعضاء اللجنة النقابية ، بغرض رفع مهارات وقدرات العضو فى ممارسة النشاط النقابى .

الدورة التثقيفية : كل دورة هدفها الثقافة العمالية العامة لأعضاء اللجنة النقابية ، تنظمها أو تشترك فيها إحدى المنظمات النقابية أو تنظمها المؤسسات الثقافية العمالية بفروعها المختلفة .

ثانياً - الكيان القانونى للجنة النقابية :

مادة ٢ - تمارس اللجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية نشاطها وفقًا للمادة رقم (٧٦) من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ ولأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة ٣ - المقر الرئيسى للجنة النقابية هو ١٠ ش – محمد حلمى إبراهيم – معروف – القاهرة .

مادة ٤ - يمثل اللجنة النقابية قانونًا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يحق للجنة النقابية العمالية للعاملين بالشركة المصرية للثروات التعدينية أن تضع أنظمتها الأساسية ولها فى سبيل ذلك الاسترشاد بنماذج اللوائح المرفقة لقرار وزير القوى العاملة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ كما لها الحق فى العمل بأحكام لائحة النظام الأساسى لحين وضع لوائحها . وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بوزارة القوى العاملة أو إحدى مديرياتها المعنية بشئون العمل وتمارس نشاطها بحرية اعتبارًا من هذا التاريخ المُثْبَت فى محضر إيداع أوراق التأسيس .

مادة ٦ - يحظر تضمين النظام الأساسى للجنة النقابية أو لوائحها الداخلية أى قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعى ، أو السن أو الانتماء السياسى ، أو لأى سبب آخر .

من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالمادة رقم (٧٠) من القانون .

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

أولاً - أهداف اللجنة النقابية :

مادة ٧ - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، والترفيهية

والمصايف وغير ذلك مما يعود بالنفع على أعضائها وأسرهم وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى لأعضائها عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهنى بتفعيل بند التدريب .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى لأعضائها وأسرهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشركة ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقًا للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .

(ح) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية فى هذه المجالات .

يحق للجنة النقابية أن تنشئ نظم اقتصادية واستثمارية واجتماعية تعود بالنفع على أعضائها وأسرهم مثل صناديق {ادخار – زمالة – تكافل} ، وأنظمة لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية ، وتطبيق نظم التأمين التكاملى ، ونظم الإسكان لأعضائها ، ونظم الرعاية الصحية – وإنشاء كيانات تجارية واستثمارية و المساهمة والمشاركة مع كيانات تجارية واستثمارية ولها أن تمتلك السيارات والمعدات والأجهزة والأدوات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وتخضع هذه الصناديق والأنظمة والكيانات التجارية والاستثمارية للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

ثانياً - اختصاصات اللجنة النقابية :

مادة ٨ - تتولى اللجنة النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .

(ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى الشركة .

(ج) الاشتراك مع النقابة العامة فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .

(د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج والتسويق بالشركة والمعاونة فى تنفيذها .

(هـ) المشاركة فى مراجعة ووضع كافة اللوائح والنظم الداخلية بالشركة المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال وكذلك تعديلها لما فيه مصلحة العمل والعامل وحفظ كافة حقوقهم بالتنسيق مع النقابة العامة وتكون ملزمة للشركة .

(و) إنشاء النظم الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية لتعود بالنفع على أعضائها وأسرهم .

(ز) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(ح) أية اختصاصات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بما لا يخالف أغراضها .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٩- يشترط فيمن يكون عضوًا باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- ألا يقل عمره عن خمسة عشر سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

٢- ألا يكون محجورًا عليه .

٣- إن يكون عاملاً مشتغلاً فى الأعمال الداخلة فى مجال المناجم أو المحاجر (التعدين) .

٤- ألا يكون منضمًا إلى أية منظمة نقابية عمالية أخرى فى نفس ذات المستوى .

مادة ١٠ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة النقابية أن يقدم طلبًا على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

على محل إقامته أو عمله ، مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

يجوز للعاملين فى الشركات التى تساهم فيها الشركة ، أو التى لا تساهم فيها وهى شركات ذات اختصاص فى مجال المناجم والمحاجر (التعدين) وتتبع أو تساهم فيها الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أو وزارة البترول والثروة المعدنية ، الانضمام إلى عضوية اللجنة النقابية بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة النقابية والاتفاق كتابةً على الالتزامات ، وموافقة النقابة العامة ، مع مراعاة بنود هذه اللائحة واللوائح الأخرى .

يجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع فى دائرتها محل عمله ، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ١١ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك فى العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهرى الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة .

مادة ١٢ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة النقابية أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ تقديم طلب الانسحاب وأية التزامات مالية أخرى ، وتسقط جميع حقوقه ومميزاته باللجنة بلا استثناء ولا يحق له المطالبة بها .

مادة ١٣ - تنتهى العضوية فى اللجنة النقابية فى أى من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى أحكام المادة رقم (٩) من هذه اللائحة .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر ما لم يكن العامل فى حالة تعطل وفقًا لأحكام المادة رقم (١٤) والبند رقم (ب) من أحكام المادة رقم (٤٥) من هذه اللائحة .

(د) الفصل من العضوية .

(هـ) الوفاة .

(و) الإحالة إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية ويستفيد من جميع المزايا مع مراعاة بنود هذه اللائحة واللوائح الأخرى التى تنظم أعمالها مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٣٧ و ٣٨) من هذه اللائحة .

– يجوز للعضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة فى البنود من (أ) إلى (د) من هذه المادة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفيًا لشروط العضوية النقابية ، وطبقًا للقواعد والشروط والإجراءات التى تحددها بنود هذه اللائحة .

– العضو الذى انتهت عضويته نهائيًا لأحد الأسباب الواردة فى البنود من (أ) إلى (د) من هذه المادة تسقط جميع حقوقه ومميزاته باللجنة بلا استثناء ولا يحق له المطالبة بها .

مادة ١٤ - يحتفظ العامل بعضويته فى اللجنة النقابية ويعفى من سداد اشتراكاته خلال مدة تعطله .

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة ١٥ - الجمعية العمومية هى التى تشرف على شئون اللجنة النقابية طبقًا للقواعد والأحكام التى يحددها النظام الأساسى وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة ولها على الأخص ما يلى :

تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة مكتبها .

يجوز تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها .

يجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل فى السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٦ - تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر ويكون اجتماعها بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل صحيحًا . ويكون اجتماع الجمعية فى مقر اللجنة النقابية أو أى مكان يحدده رئيس مجلس الإدارة والأمين العام ، وتكون الدعوة أو الإعلان بأى طريقه يراها مجلس الإدارة مناسبة .

مادة ١٧ - تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضائها فى بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى حالة نقص عدد أعضائها عن النصف .

(ج) اعتماد الحساب الختامى والموازنة العامة والمصروفات والإيرادات وإبراء الذمة المالية لمجلس الإدارة .

(د) يجوز لمجلس الإدارة عرض ما يراه ضروريًا على الجمعية العمومية .

وفى حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانياً : **مجلس الإدارة** :

مادة ١٨ - مجلس الإدارة هو السلطة التى تحدد وتنفذ السياسات العامة للجنة النقابية وتحقيق أهدافها والتى تتولى ما يلى :

(أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ب) متابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها

(ج) وضع واعتماد كافة اللوائح وتعديلها .

(د) الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(هـ) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من العضوية النقابية .

(و) يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية عرض ما يراه ضروريًا على الجمعية العمومية للجنة النقابية للموافقة عليه .

مادة ١٩ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد عن أحد عشر عضوًا ، ويكون اجتماع المجلس فى مقر اللجنة أو أى مكان يحدده رئيس مجلس الإدارة والأمين العام .

مادة ٢٠ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجوز أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢١ - تتولى هيئة مكتب اللجنة النقابية تنفيذ قرارات مجلس إدارتها ، وتشكل هيئة المكتب من الرئيس ، ونائبه أو نوابه ، والأمين العام ، ومساعده ، وأمين الصندوق ، ومساعده .

مادة ٢٢ - يجوز للمجلس ، أن يختار من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوبًا أو أكثر ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس ويحدد المجلس عدد المندوبين بالإدارة ، أو الفروع حسب عدد العاملين بكل منها ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يكون محل ثقة زملائه ، ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .ويتم إعلان جميع أعضاء الجمعية بذلك بأى طريقة يراها مناسبة ، ويكون للمجلس الحق أن يعزل المندوب واستبداله بآخر .

مادة ٢٣ - يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية أو مجالس إدارة من بين أعضائه فى كافة الأنظمة والأنشطة التى سيتم إنشائها. ويجوز له الاستعانة بأعضاء من داخل الجمعية العمومية أو من خارجها ويجوز له فى حالة إنشاء كيانات تجارية واستثمارية أن يكون مجالس إدارتها وفقًا لما يقرره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويعتبر العضو مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد جلستين متتاليتين دون عذر يقبله المجلس بالإجماع .

مادة ٢٥ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد. ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للجنة النقابية ويحقق أهدافه ومصالح أعضائها .

ثالثاً - هيئة المكتب :

مادة ٢٦ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

١ - **الرئيس :** هو الممثل القانونى للجنة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ - **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من هذه اللائحة ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه فى حالة غيابه .

٣ - **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجوز أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود .

٤- **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥- **أمين الصندوق :** يتولى إدارة اللجنة النقابية ماليًا ، فضلا عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن رئيس المجلس . وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام هذه اللائحة واللائحة المالية ، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف فى أموال اللجنة النقابية .

٦ -**أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

مادة ٢٧ - يحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لازمًا لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٨ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة تعليمية أو على الأقل شهادة محو الأمية .

(جـ) أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسددًا لاشتراكاته بصفة منتظمة حتى إعلان الترشح والانتخاب .

(د) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى أحكام المادة رقم (٩) من هذه اللائحة .

(هـ) مراعاة البند رقم (و) من المادة رقم (١٣) ومراعاة أحكام المادتين رقمى (٣٧ و٣٨) من هذه اللائحة .

(و) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - رئيس أو عضو مجلس الإدارة بالشركة بقرار وزاري .

٢- ألا يكون عاملاً مؤقتًا أو يومية أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

وفى جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية ، أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٩ - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة من أعضاء الجمعية العمومية تشكل لهذا الغرض .

مادة ٣٠ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلي :

(أ) تطبيق أحكام المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

(جـ) استبعاد المرشح الذى لم يلتزم بأحكام المادة رقم (٣١) من هذه اللائحة ويثبت ذلك فى مَحضر .

مادة ٣١ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالشركة وبالفروع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادئ وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية، أو الدينية ، أو العدائية ، ولا يشهر بأى مرشح آخر .

مادة ٣٢ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته إن وجدت ، والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٣ - تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣٤ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة و أمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيدتها. وإذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أومن الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة ٣٥ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة ، وفى مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبًا تنازليًا .

مادة ٣٦ - إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٧ - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل الشركة أو ما زال عضوًا باللجنة النقابية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره فى سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل الشركة بالنسبة للجنة النقابية للشركة .

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو فى عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة .

مادة ٣٨ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد أعضائها ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابى للجنة النقابية أو داخل الشركة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمنى ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتًا وفقًا لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح اللجنة النقابية ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التى كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالنقابة العامة .

الفصل السادس

إيداع وقيد أوراق تأسيس اللجنة النقابية والانضمام للنقابة العامة

مادة ٣٩ - يقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية العمالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس بالوزارة وهى :

١-كشف بأسماء مؤسسى اللجنة النقابية مبيناً به اسم كل منهم ، ولقبه ، ورقمه القومى ، وتاريخ ومحل ميلاده ، ومهنته ، وجهة عمله ، ورقم هاتفه إن وجد ، موقع عليه من كل عضو منهم .

٢-النظام الأساسى للجنة النقابية مذيلاً بتوقيع أعضاء مجلس إدارتها ، ومصدقًا على إحداها رسميا من مكتب التوثيق المختص .

٣-محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .

٤-كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وهيئة المكتب ، وصفة كل منهم ، وسنه ، ووظيفته ، ومحل إقامته وجهة عمله ، ورقمه القومى ، ورقم هاتفه .

٥-صورة بطاقات الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يوضع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسية .

وتلتزم اللجنة النقابية بإيداع بيان سنوى يتضمن أى تغير يطرأ على عدد أعضائها كل تعديل يطرأ على أعداد أعضائها .

وفى جميع الأحوال يجب تسليم الوزارة البيانات والكشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليه فى هذه المادة أوراقًا رسمية فى تطبيق قانون العقوبات .

كل من زور أو قدم أوراقًا مزورة من أوراق التأسيس يعاقب بأحكام المادة رقم (٧٢) من القانون .

مادة ٤٠ - تحرر الوزارة شهادة أو محضرًا بإيداع أوراق التأسيس وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل اللجنة النقابية ، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من الجهات الآتية :

١-البنك الذى تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها .

٢-مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام اللجنة النقابية .

٣-الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية .

مادة ٤١ - إذا تبين للوزارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع الأوراق المنصوص عليها فى أحكام المادة رقم (٣٩) من هذه اللائحة عدم الصحة ، أو عدم استيفاء الأوراق ، أو الإجراءات وجب عليها إخطار الممثل القانونى للجنة النقابية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم تقم الجنة النقابية بتصحيح الأوراق ، أو الإجراءات محل الإخطار، أو استيفائها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليها كان للوزارة الاعتراض على نشأة المنظمة النقابية أمام المحكمة العمالية المختصة .

مادة ٤٢ - تلتزم اللجنة النقابية فى حالة الانضمام إلى النقابة العامة التقدم بطلب مرفق به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسى .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

(د) شهادة أو محضر من الوزارة تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها . فيحق لها ممارسة أعمالها بحرية .

تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

تلتزم اللجنة النقابية بالآتى :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى للنقابة العامة .

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات فى المواعيد المقررة وفقا للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

مادة ٤٣ - تتكون الموارد المالية للجنة النقابية من :

١ - مقابل رسم الانضمام .

٢ -الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء شهريًا ، ويحدد مجلس الإدارة قيمة مقابل رسم الانضمام ، وقيمة الاشتراك الشهرى ، ولها النظر فى زيادتها وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها المالية على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة.

٣–ما تخصصه الشركة لدعم اللجنة النقابية وصناديقها وأنشطتها .

٤– عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٥ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى لا تتعارض مع أهداف اللجنة النقابية ولا تخالف أحكام القانون . من يخالف الحظر المنصوص عليه فى هذا البند يعاقب بأحكام المادة رقم (٧٦) من القانون .

٦ - عائد استثمار أموالها من الكيانات التجارية والاستثمارية التى تؤسسها أو تساهم أو تشارك فيها فى كافة المجالات .

٧ - الموارد الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة .

ويتم صرف عوائد الموارد المالية سالفة الذكر على المصروفات والمستلزمات المالية – والأنشطة – لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها اللجنة النقابية .

مادة ٤٤ - يلتزم عضو اللجنة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى المواعيد المقررة لذلك. ويجب على الشركة و بناءً على طلب كتابى منه – أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك فى العضوية النقابية أو أى ماليات أخرى من أجره وتوريدها إلى أرقام حسابات اللجنة ، وذلك فى النصف الأول من كل شهر ميلادى ، كما يجب على الشركة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفى النصف الأول من

شهر يناير سنويا ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغير فى هذا البيان شهريًا .

مادة ٤٥ - يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة.

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى . ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهرًا بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة ٤٦ - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة ٤٠ ٪ للنقابة العامة مقابل رسم الانضمام والاشتراك الشهرى لأعضاء اللجنة النقابية .

مادة ٤٧ - تودع أموال اشتراك مقابل رسم الانضمام والاشتراك الشهرى لأعضاء اللجنة النقابية فى حساب بنكى باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٨ - لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بموافقة من رئيس مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقًا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحتها المالية وهذه اللائحة ويجوز لرئيس المجلس فى بعض الأمور وفقًا لتقديره العرض على مجلس الإدارة مسبقًا للموافقة على الصرف أو فى أول جمعية عمومية لاعتماد الصرف .

مادة ٤٩ - يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن يستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التى تحددها هذه اللائحة ولائحتها المالية .

مادة ٥٠ - يحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية شراء الأراضى والعقارات وتقديم طلب تخصيص (الأراضى) من الجهات المختصة داخل الدولة وإنشاء العقارات

للاستثمار ، أو تمليكها لأعضاء اللجنة بدون ربحية ، مع مراعاة بنود هذه اللائحة واللوائح المنظمة لذلك ، على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والتراخيص ، فى الشراء ، والتخصيص ، والإنشاء والتملك ويحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المكاتب أو الشركات الاستشارية والخبراء والمنفذين مع مراعاة اللوائح المنفذة لذلك ، ويراعى عرض هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة ٥١ - يحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية بممارسة كافة الأنشطة الاستثمارية والتجارية بإنشاء شركات ، والمساهمة فى شركات ، والمشاركة مع شركات فى كافة المجالات والأنشطة وبما لا يخالف القانون ، ويتم صرف عوائد الأنشطة الاستثمارية على المصروفات والمستلزمات المالية – والأنشطة – لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها اللجنة النقابية .

مادة ٥٢ - يحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية فى حالة إنشاء صناديق وأنشطة ونظم استثمارية وكيانات تجارية فتح حسابات خاصة لها فى مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال أو من يفوضه أو يوكله أو يعينه مجلس الإدارة فى إدارة النظم الاستثمارية والكيانات التجارية .

مادة ٥٣ - يقوم مجلس إدارة اللجنة النقابية بالتعاون والتنسيق مع مجلس إدارة الشركة لتفعيل مخصصات العاملين فى الإسكان والخدمات الاجتماعية وغيرها بتقديم المقترحات للوصول إلى أفضل استغلال لهذه المخصصات بما يخدم العاملين بالشركة .

مادة ٥٤ - لا يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) بيع الأصول المملوكة للجنة النقابية إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا التى تتعارض مع أهداف اللجنة النقابية أو تخالف أحكام القانون .

مادة ٥٥ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٥٦ - مجلس الإدارة يمسك السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٥٧ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم صرف البدلات المختلفة لأعضاء مجلس إدارتها واللجان الفرعية ومجالس الإدارة المنبثقة منها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي .

ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركة والشركات التابعة لها وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أجور أو أرباح أو غير ذلك وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٥٨ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ويجوز تعديل الاعتمادات والبدلات المخصصة بقرار من المجلس .

ويقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة وبياناً تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من محاسب قانونى معتمد مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥٩ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة ويتم اعتماده فى أول اجتماع للجمعية العمومية تشكيل جهاز أو لجان من أعضاء الجمعية العمومية لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة والمشروعات التابعة لها ويحصل هذا الجهاز

أو اللجان على البدلات وفقًا للوائح المالية المنظمة لذلك ، وتمارس أعمالها الرقابية بهذا القرار حتى يتم عرضه على أقرب جمعية عمومية ، وتلتزم بتقديم تقاريرها وملاحظاتها أولاً بأول على مجلس الإدارة لمناقشاتها ويتخذ مجلس الإدارة القرارات المناسبة ، وتقدم للجمعية العمومية كافة ملاحظاتها وتوصياتها لتتخذ الجمعية القرارات المناسبة ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٦٠ - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعًا عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

وتتحمل اللجنة النقابية الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٦١ - تنشئ اللجنة النقابية صندوقًا لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .

٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٦٢ - تتكون موارد الصندوق من :

١- رسم الانضمام.

٢- الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى (٨) جنيهات مصريًا . ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق .

٤- الموارد الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٦٣ - يصدر مجلس الإدارة قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملين باللجنة النقابية

مادة ٦٤ - يضع مجلس الإدارة نظامًا للعاملين باللجنة ويشمل على الأخص ما يلى :

١- قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢- جداول الأجور والعلاوات .

٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤- قواعد وإجراءات التأديب .

٥- المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها.

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٥ - يستفيد أعضاء اللجنة النقابية وأسرهم بالمزايا والخدمات ، الاجتماعية ، والصحية ، والرياضية ، والترفيهية ، وصناديق [الادخار – الزمالة – التكافل] ، ونظم التأمين التكاملى ، ونظم الإسكان ، ونظم الرعاية الصحية – وغيرها مع مراعاة مواد هذه اللائحة واللوائح الأخرى المنظمة لذلك .

مادة ٦٦ - يستفيد أعضاء اللجنة وأسرهم من المنح والإعانات والمساعدات وذلك فى حالة الكوارث والأوبئة والأمراض والعمليات الجراحية والوفاة وتعويضهم فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية..... وغيرها من الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

مادة ٦٧ - توزع عوائد المشاريع الاستثمارية على الأنظمة والصناديق التى تنشئها اللجنة النقابية ومالياتها وفقًا لقرارات مجلس الإدارة أو وفقًا للوائح المنظمة لذلك.

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٨ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم اللجنة النقابية والحفاظ عليها بما يحقق أهدافها ، وعليه بصفه خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة الشركة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر باللجنة النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجلس إدارة اللجنة أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٩ - لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يقرر تفرغ عضو من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى لتحقيق أهداف اللجنة ورعاية مصالح أعضائها ، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الشركة والوزارة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى بعلم الوصول ، وتلتزم الشركة بتنفيذ قرار التفرغ ، ويمارس العضو المتفرغ نشاطه النقابى اعتبارًا من تاريخ هذا الإخطار ، ويلتزم رئيس المجلس بإخطار الشركة بالطريقة التى يراها مناسبة بالإجازات الشهرية التى حصل عليها المتفرغ أثناء تفرغه من واقع سجلات الحضور والانصراف المعتمدة منه .

مادة ٧٠ - تلتزم الشركة اتجاه عضو مجلس الإدارة المتفرغ بأداء الأجر الكامل وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه كما لو كان يؤدى عملاً فعلاً بالشركة فله أجره وجميع الترقيات والعلاوات والبدلات والجهود والحوافز والتغذية ومكافآت وحوافز الإنتاج وأى مكافآت أخرى وكافة المزايا المادية التى يحصل عليها زملاؤه بالشركة ، وتعتبر إصابة العضو المتفرغ أثناء مباشرة عمله أو مهامه النقابية إصابة عمل ، وتحتسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .

من يخالف أحكام هذه المادة يُعاقب بأحكام المادة رقم (٧٤) من القانون .

مادة ٧١ - يجب على رئيس المجلس ومجلس الإدارة ومديرى العموم بالشركة تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بكافة الأنشطة النقابية العمالية والانتخابات النقابية فى الشركة وفروعها ومواقع العمل ، والحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية لدى طلبها .

من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بأحكام المادة رقم (٧١) من القانون .

مادة ٧٢ - يحظر على رئيس المجلس ومجلس الإدارة ومديرى العموم بالشركة اتخاذ أى إجراء أو القيام بأى عمل من شأنه تعطيل ممارسة الأنشطة النقابية العمالية وعلى الأخص الآتى :

١- القيام بأى عمل ينطوى على إكراه مادى أو معنوى لأحد العمال بسبب نشاطه النقابى .

٢- الامتناع عن تشغيل عامل أو إنهاء خدمته بسبب انضمامه إلى اللجنة النقابية .

٣- التمييز فى الأجر أو أى من ملحقاته أو المزايا العينية بين العمال بسبب الانضمام إلى اللجنة النقابية .

٤-إكراه الأعضاء النقابيين على تغير مواقفهم التفاوضية .

من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بأحكام المادة رقم (٧١) من القانون .

مادة ٧٣ - يحظر على رئيس المجلس ومجلس الإدارة ومديرى العموم بالشركة وقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن العمل بالشركة احتياطيًا أو تأديبيًا أو توقيع عقوبة الفصل علية إلا بناءً على قرار أو حكم صادر من المحكمة المختصة . كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين ، أو نقله من الشركة داخل أو خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية ، إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

وتسرى أحكام هذه المادة على المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة الترشح اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح وحتى تاريخ إعلان النتيجة ، كما تسرى أيضًا على العامل الذى يقوم بالأعمال التحضيرية لإنشاء وتكوين اللجنة النقابية وبحد أقصى لمدة شهر تبدأ من تاريخ إخطاره وزارة القوى العاملة أو إحدى مديرياتها المعنية بشئون العمل . ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذه المادة. من يمتنع عن تنفيذ حكم نهائى ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب بأحكام المادة رقم (٧٥) من القانون .

مادة ٧٤ - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتثقيفية ، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها ، وهى لا تزيد عن ستة أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الداخل وثمانية أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الخارج تحتسب جميعها فى الشركة إجازة دراسية بأجر كامل العمال ، وكذلك مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج تحتسب جميعًا فى الشركة إجازة خاصة بأجر كامل ، ويستحق العضو عنها جميع العلاوات والبدلات والمكافآت والجهود والحوافز ومكافأة الإنتاج كما لو كان يؤدى العمل فعلاً ، ولا يزيد عدد المشاركين فيها لكل دورة عن خمسة وعشرين عاملاً وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة وإخطاره قبل بداية الدورة بأسبوع على الأقل بمكان الدورة ومدتها وهدفها .

من يخالف الاستحقاقات المذكورة فى أحكام هذه المادة يعاقب بأحكام المادة رقم (٧٤) من القانون .

مادة ٧٥ - مع مراعاة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية يشترط فى مهمة العمل النقابية التى يقوم بها عضو مجلس الإدارة غير المتفرغ ما يأتى :

١- أن ترتبط المهمة بالنشاط النقابى للعضو .

٢- اعتماد أمر المهمة النقابية من رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية ، أو من يفوضه .

٣- قيام رئيس اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة قبل القيام بالمهمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل إذا كانت داخل البلاد ، وأسبوع على الأقل إذا كانت خارج البلاد ، وذلك كله فى غير الحالات الطارئة .

مادة ٧٦ - لا يجوز أن تزيد مدة أو مدد مهام العمل النقابية فى السنة الواحدة عن ثلاثين يومًا بالنسبة للمهام خارج البلاد وستين يومًا بالنسبة للمهام داخل البلاد. ويكون التكليف لعضو واحد فقط من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهمة العمل النقابية الواحدة .

مادة ٧٧ - يحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية الحضور فى اجتماع مجلس إدارة الشركة وفقًا للبند رقم (ب) من المادة رقم (٣٠) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام أو أى قوانين أو قرارات أخرى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٧٨ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية مسئولون – كل فى حدود اختصاصه – عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى أو تعليمات أو قرارات تضعها اللجنة. ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٩ - يحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم النقابى أو فى حالة ارتكابهم مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى . ولمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على العضو المخالف على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(جـ) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى .

(هـ) سحب الثقة .

(و) الفصل .

مادة ٨٠ - لا يجوز سحب الثقة والفصل لعضو الجمعية العمومية إلا بقرار يصدر من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أعضائه فيتم إخطاره كتابة على محل عمله أو إقامته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويحدد موعد لسماع أقواله وإذا تغيب عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى التحقيق واتخاذ إجراءات الفصل بالعرض على الجمعية العمومية دون غيرها لتوقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية ويخطر بالقرار . من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بأحكام المادة رقم (٧٣) من القانون .

مادة ٨١ - الحالات التى لا يقبل عضوية أحد من العاملين مطلقًا :

١- التشهير باللجنة النقابية أو بالجمعية العمومية أو مجلس إدارتها أو بلجانها الفرعية.

٢- أو التشهير بأعضاء الجمعية العمومية أو بأحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية أو بأحد أعضاء لجانها الفرعية .

٣- أو القيام بأعمال أو المشاركة فى تعطيل أعمال اللجنة النقابية . وذلك بعمل محضر من خلال رئيس مجلس الإدارة بالتشهير أو التعطيل وإثباتاته والتصديق عليه من مجلس إدارة اللجنة النقابية .

وإذا كان عضو باللجنة وقام بأى من الحالات السابقة وجب فصله مطلقًا . وذلك بعمل محضر من خلال رئيس مجلس الإدارة وإثباتاته مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٧٩ و ٨٠) من هذه اللائحة .